مـــادة (٥) : تراعى كافة الأجهزة الحكومية عند تعاقدها مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصاميم ووضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها النص بشكل واضح في نماذج العقود ومواصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوفرة التي تفي بالغرض المطلوب . وتنفيذاً لذلك يلتزم الاستشاري أو الجهة الفنية في الجهاز الحكومي عند وضع المواصفات أن تكون متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوفرة ، و يعتبر اخلال الاستشاري أو المقاول بالالتزام بذلك اخلالا بشروط العقد المبرم بين الطرفين و يترتب عليه تطبيق الأحكام الواردة في العقد أو النظام بشأن اخلال المتعاقد بالتزاماته .

مـــادة (٦) : لا يجوز لأي مقاول أجنبي يتولى تنفيذ المشاريع الحكومية ، سواء كان مقاولا مباشراً أو من الباطن ، انشاء أي وحدة انتاجية لتأمين المستلزمات الانشائية للمشروعات ، و يلتزم بشراء كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني ان وجدت . و ينص على هذا الشرط في نماذج العقود التي تبرمها الأجهزة الحكومية ، وتطبق في حالة الاخلال بذلك نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه .

مـــادة (٧) : تقوم الأجهزة الحكومية بالنص في اعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات للمشتريات أو المشروعات أو أعمال الصيانة أو التشغيل وفي نماذج العقود التي تبرمها لهذا الغرض على اخضاعها للقواعد الموحدة لاعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني .

مـــادة (٨) : مع عدم الاخلال بأية جزاءات مقررة قانوناً أو منصوص عليها في العقد يجوز الغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المتعهد ومنعه من التعامل مع أي جهات حكومية مدة سنتين في حالة ارتكابه للغش أو التحايل بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني على منتجات أجنبية ، وابلاغ الدولة المصدرة لشهادة المنشأ بذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق من يمارس الغش أو التحايل وكذلك ابلاغ بقية الدول الأعضاء لاتخاذ ماتراه مناسباً من اجراءات .

مـــادة (٩) : لا تسري بنود هذه القواعد على عقود ومشاريع وحدات الدفاع والأمن .

قـــرار وزاري
رقم ٨٧/٢٦
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٨٦/٤٣ بتحديد التبرعات المعتبرة ضمن التكاليف واجبة الخصم من الدخل الخاضع للضريبة .

وعلى موافقة مجلس الشئون المالية في اجتماعه الأول لسنة ١٩٨٧م المنعقد بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٧م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يضاف الى بنود التبرعات الواردة في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٣ المشار اليه ، البنود الآتية :

٧ ـ التبرعات التي تدفع للوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة ، للمساهمة في نفقات ايفاد العمانيين في البعثات الدراسية الخارجية أو الداخلية أو في منح الاعانات الدراسية .

٨ ـ التبرعات التي تدفع الى جامعة السلطان قابوس .

٩ ـ التبرعات التي تدفع الى المستشفيات الحكومية وللمستشفيات الخاصة المرخص بانشائها طبقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم ٩ لسنة ١٩٧٣م ونظام ترخيص وادارة المستشفيات الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم ٧٨/٨ .

مـــادة (٢) : تخضع لأحكام هذا القرار الدخول الخاضعة للضريبة التي لم يتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صـــدر في : ١٩٨٧/٧/١٦

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٤)
الصادرة في ١٩٨٧/٨/١م

منشور مالي رقـــم ٨٧/١
باضافة أحكام جديدة الى المنشور المالي رقم ٨٤/٣
في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : تضاف الى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه مادتان جديدتان برقمي ٢٠ مكرر و ٢٠ مكرر (١) نصهما الآتي :